على المنبر فى الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما في المسألتين قبل مع المشاركة في سمع وبصر .

ذكره في المغني في شهادة واحد في رمضان .

قال في الفروع ولا يعارضه قولهم إذا إنفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد .

قوله وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك .

كالطلاق ونحوه هذا المذهب .

أعني أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافا في ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة ولايجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال في الفروع فظاهره الاقتصار عليهما وهو أظهر انتهى .

وسأله الشالنجى عن شهادة الأعمى فقال يجوز في كل ما ظنه مثل النسب ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقي وبن حامد وغيرهما أنه يثبت فيهما أيضا لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع .

لا في عقد .

واقتصر جماعة من الأصحاب منهم القاضي في الجامع والشريف